حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥٠ العدد ٤٠٦ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦م ١ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٠ العدد ٤٠٦ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦م ١ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم. **٥**
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن التشريعات التنظيمية الصادرة عن سلطات المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي. **١٥**
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. **١٨**

مراسيم

- مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي. **٢١**
- مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن مستشفى الجليلة التخصصي للأطفال. **٢٥**
- مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ بشأن رهن الأراضي الممنوحة في إمارة دبي. **٢٨**
- مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ بإلحاق قطعتي أرض بالمنطقة الحرة في مطار دبي الدولي. **٣٤**
- مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي. **٣٨**
- مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بتعيين نائب رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء. **٣٩**
- مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم. **٤٠**

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦
بإنشاء
مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون إنشاء مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.
مؤسسة المبادرات : مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.
المكتبة : مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم.
المؤسسة : مؤسسة مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم.
مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة
الرئيس : رئيس مجلس الإدارة.
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة.

إنشاء المكتبة

المادة (٣)

تُنشأ في الإمارة بموجب هذا القانون:

أ- مكتبة تُسمّى «**مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم**».

ب- مؤسسة عامة تُعنى بالإشراف على المكتبة تُسمّى «**مؤسسة مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم**»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرّفات التي تكفل تحقيق أهداف المكتبة، وتُعتبر المؤسسة من الجهات المعنيّة المُحدّدة في القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه.

مقر المؤسسة

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة دبي، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المكتبة

المادة (٥)

تهدف المكتبة إلى تحقيق ما يلي:

١- دعم وتعزيز الاستراتيجية الشاملة للدولة في القطاع الثقافي والمعرفي.

٢- رفع مستوى الثقافة المعرفية في العالم العربي، من خلال تطوير منارة معرفية علمية وثقافية وفق أفضل التجارب والممارسات العالمية.

٣- توفير المُحتوى الورقي والسمعي والمرئي والإلكتروني لمحتويات المكتبة، وسُبُل الوصول إليها لكافة شعوب العالم.
٤- غرس شغف المعرفة وحُب التثقّف والاطلاع في نفوس الأطفال والأجيال القادمة.
٥- توفير مُلتقى للأدباء والمُثقّفين والمُترجمين والباحثين من مختلف الجنسيّات والثقافات من كافة دول العالم.
٦- المُساهمة في الحفاظ على اللغة العربية والحرص على إثرائها، وتشجيع الإنتاج الفكري والأدب العربي والمُتَرجَم لمُختلف العلوم والفنون من الكُتّاب والأدباء والهُواة الواعدين.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٦)

تتولى المؤسسة الإشراف العام على المكتبة، والقيام بالمهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المكتبة، ويكون لها على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:
١- رسم السياسات العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف المكتبة، ومتابعة تنفيذها.
٢- رسم الخطط الاستراتيجية الشاملة لتنفيذ الرؤية الثقافية والمعرفية للمكتبة، وتعزيز وعي المجتمعات بهذه الرؤية محلياً وعربياً وعالمياً.
٣- تشغيل المكتبة، ومرافقها المُختلفة، والترويج لها محلياً وإقليمياً ودولياً.
٤- وضع سُبُل تطوير ونشر المحتوى المعرفي.
٥- التنسيق مع الجهات الحكومية والإقليمية والدولية في كل ما يتعلق بمجال عمل المؤسسة.
٦- عقد المؤتمرات والنّدوات والمعارض وورش العمل والمُشاركة فيها، وإصدار التقارير الدورية بالتعاون مع الجهات المعنيّة والمُنظّمات الإقليمية والدولية في المجالات ذات الصلة بعمل المؤسسة.
٧- تنظيم الحملات والمهرجانات والفعاليات والأنشطة الثقافية التي تُشجّع القراءة وثقافة الاطلاع وإثراء المعرفة محلياً وعربياً وعالمياً.
٨- تطوير شبكة تعاون إقليمية وعالمية في مجال نشر المعرفة وتثقيف المُجتمعات، من خلال إبرام العقود والاتفاقيات ومُذكّرات التفاهم اللازمة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهداف المكتبة.
٩- المُساهمة في الحفاظ على الموروث الثقافي الوطني وتوثيقه وتوفير سُبُل الاطلاع عليه، من خلال المشاركة في الأنشطة والمهرجانات والفعاليات ذات الصلة بالحفاظ على ذلك الموروث واستدامته.

١٠- دعم حركة التأليف والترجمة في العالم العربي لإثراء المحتوى المعرفي، ونقل المعارف بين ثقافات الشعوب المختلفة، من خلال جعل المكتبة مركزاً للتأليف والترجمة والبحوث والآداب.
١١- تملّك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المادّية والمعنوية اللازمة لتحقيق أهداف المكتبة.
١٢- إدارة المُبادرات الثقافية والمعرفية التي تقوم بها المؤسسة أو التي يتم تكليفها بها من قِبَل الحاكم أو مجلس الإدارة.
١٣- تأسيس المؤسسات والشركات، والمُساهمة في الشركات والمشاريع والمجالات ذات الصلة بأهداف المكتبة.
١٤- تمثيل المكتبة خارج الدولة والترويج لرؤيتها ورسالتها وخططها ومُبادراتها الاستراتيجية.
١٥- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهداف المكتبة المنصوص عليها في هذا القانون.

الهيكل التنظيمي للمؤسسة

المادة (٧)

تتألف المؤسسة من المستويات التنظيمية التالية:
١- مجلس الإدارة.
٢- المدير التنفيذي.
٣- الجهاز التنفيذي.

مجلس إدارة المؤسسة

المادة (٨)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يتألف من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص لا يقل عددهم عن (٧) سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، يتم تعيينهم بمرسوم يُصدِره الحاكم، لِمُدّة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اجتماعات مجلس الإدارة

المادة (٩)

أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، (٤) أربع مرات

على الأقل في السنة، وكُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ب- يُصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ج- تُدوّن قرارات مجلس الإدارة في محاضر يُوقّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

د- يكون لمجلس الإدارة مُقرِّر يُعيّن من قبل الرئيس، يتولى مهمة توجيه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتحرير محاضر اجتماعاته، ومُتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس.

هـ- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات مجلس الإدارة.

و- يجوز لمجلس الإدارة تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة أو المُؤقّتة لمُعاونته في أداء مهامه، ويُحدّد القرار الصادر بتشكيل أي من تلك اللجان وفرق العمل مهامها وصلاحياتها ومدة عملها.

ز- يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه، ويزاول كافة المهام المنوطة بالرئيس بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

رئيس مجلس الإدارة

المادة (١٠)

أ- يُعيّن الرئيس عُضواً في مجلس أمناء مؤسسة المُبادرات، ويتولى مهمة ضمان تحقيق التناغم بين أهداف المكتبة والرؤية العامة والإطار الاستراتيجي للأهداف التي تسعى مؤسسة المبادرات إلى تحقيقها.

ب- يُناط بالرئيس المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

٢- اعتماد القرارات المُتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة في النواحي الإدارية والماليّة والفنّية، بما في ذلك النّظُم واللوائح والسياسات المالية والتعاقدية وشؤون الموارد البشرية.

٣- اعتماد النظام الداخلي لعمل مجلس الإدارة.

٤- الإشراف والمتابعة على قيام مجلس الإدارة بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

٥- اعتماد الصلاحيات المالية للمؤسسة، وفتح الحسابات البنكية وإغلاقها والسحب منها، والاقتراض باسم المؤسسة، وذلك بما يتوافق مع التشريعات السارية.

٦- أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الحاكم.

ج- للرئيس تفويض أي من الصلاحيات المُقرّرة له بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة لأي من أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحَدّداً.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (١١)

أ- يتولى مجلس الإدارة مهمة الإشراف العام على أعمال المؤسسة، وقيامها باختصاصاتها المُقرّرة لها بموجب هذا القانون، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للمؤسسة وخططها الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية، والإشراف على تنفيذها.

٢- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما للجهات المختصة لاعتمادهما.

٣- إقرار الرسوم وبدل الخدمات التي تُقدّمها المؤسسة، وعرضها على الجهات المختصّة لاعتمادها.

٤- اعتماد المشاريع والمبادرات والأنشطة والبرامج التي تُسهِم في تحقيق أهداف المكتبة والإشراف على تنفيذها.

٥- تعيين الاستشاريين والمُتخصّصين في المجالات ذات الصلة بأنشطة المؤسسة، وتحديد أتعابهم.

٦- تعيين مُدقّقي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

٧- مراجعة خطط وبرامج عمل المؤسسة وتقييم مدى تطبيقها بشكل سنوي.

٨- اقتراح التشريعات اللازمة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهداف المكتبة.

٩- تقييم ومتابعة أداء الجهاز التنفيذي للمؤسسة، والتأكد من تحقيقه لأهداف المكتبة والالتزام بالسياسة العامة المُعتمدة.

١٠- الاطلاع على تقارير الأداء التي يرفعها المدير التنفيذي، وإبداء المُلاحظات اللازمة بشأنها.

١١- الإشراف على إعداد خطط وبرامج التمويل وإدارة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف

المكتبة.

١٢- أي مهام أو صلاحيات أخرى تُمكّن مجلس الإدارة من تحقيق أهداف المكتبة.

ب- لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للجنة مُشكّلة من بين أعضاء مجلس الإدارة، أو لأي من أعضائه، أو للمدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

الجهاز التنفيذي للمؤسسة
المادة (١٢)

أ- يكون للمؤسسة جهاز تنفيذي، يتألف من المدير التنفيذي وعدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنيين.

ب- يُناط بالجهاز التنفيذي القيام بالأعمال التشغيلية للمؤسسة، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

ج- تتحدد إجراءات وشروط تعيين موظفي الجهاز التنفيذي للمؤسسة وسائر حقوقهم وواجباتهم الوظيفية بموجب لوائح خاصة بالموارد البشرية تُعتمد بقرار يصدر في هذا الشأن عن الرئيس.

تعيين المدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته
المادة (١٣)

أ- يُعيّن المدير التنفيذي بقرارٍ من الرئيس.

ب- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات والأنظمة واللوائح المُعتمدة لدى المؤسسة، وما يتم تكليفه بها من مجلس الإدارة.

ج- تُناط بالمدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسة العامة للمؤسسة وخططها الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

٢- تنفيذ السياسة العامة المُعتمدة للمؤسسة وخططها الاستراتيجية والتشغيلية، والقرارات التي يُصدرها مجلس الإدارة.

٣- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى مجلس الإدارة لإقرارهما.

٤- إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، والقرارات واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة من النواحي الإدارية والمالية والفنية والتعاقدية والموارد البشرية، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

٥- الإشراف على الأعمال اليوميّة للجهاز التنفيذي للمؤسسة، وتعيين المُوظفين ذوي الكفاءة والاختصاص.

٦- اقتراح المشاريع والبرامج والمبادرات الخاصة بالمؤسسة، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها.

٧- إعداد التقرير السنوي لإنجازات المؤسسة وأنشطتها، ورفعه إلى مجلس الإدارة لاعتماده.

٨- تمثيل المؤسسة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقات اللازمة لتحقيق أهداف المكتبة.

٩- تحقيق نتائج الأداء المطلوبة للجهاز التنفيذي للمؤسسة، ورفع تقارير الأداء لمجلس الإدارة.

١٠- اقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي تُقدّمها المؤسسة، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.

١١- القيام بكافة المهام المنوطة به بموجب اللوائح المُطبّقة في المؤسسة.

١٢- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من مجلس الإدارة.

المُبادرات المُلحقة بالمؤسسة

المادة (١٤)

يُلحق بالمؤسسة بموجب هذا القانون المُبادرات التالية:

١- تحدّي القراءة العربي.

٢- جائزة محمد بن راشد للغة العربية.

٣- مُعجم محمد بن راشد للغة العربية المُعاصِرة.

٤- مقر المجلس الدولي للغة العربية.

إنشاء المكتبة

المادة (١٥)

تتولى بلدية دبي إنشاء مبنى المكتبة والمرافق المُلحقة بها، وتمويل كافة الأنشطة الرئيسية للمكتبة

والمُبادرات المُلحقة بالمُؤسسة المُشار إليها في المادة (١٤) من هذا القانون، وتجهيز المكتبة بكافة الأجهزة والمُعدّات اللازمة لتشغيلها، وتسليمها للمؤسسة، وفقاً لأفضل المُواصفات العالمية المُطبّقة في هذا الشأن.

الموارد الماليّة للمؤسسة

المادة (١٦)

تتكون الموارد الماليّة للمؤسسة مما يلي:

١- الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تُخصِّصها الحكومة للمؤسسة.

٢- الرسوم وبدل الخدمات التي تُقدِّمها المؤسسة.

٣- عوائد استثمار أموالها.

٤- المِنَح والهِبات والوَصايا والوقف والعوائد المُتأتّية منها.

٥- أي موارد أخرى يُوافق عليها مجلس الإدارة.

حسابات المؤسسة وسنتها المالية

المادة (١٧)

أ- تُطبِّق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية.

ب- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٨)

يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٩)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (٢٠)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١ صفر ١٤٣٨هـ

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن
التشريعات التنظيمية الصادرة عن سلطات المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
السلطة : الجهة الحكومية المنوط بها قانوناً الإشراف على المنطقة الحرة أو المنطقة الخاصة في الإمارة.
المنطقة الحرة : المناطق الحرة المُنشأة في الإمارة بموجب تشريع اتحادي أو تشريع صادر عن الحاكم، أو المُنشأة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
المنطقة الخاصة : مناطق التطوير الخاصة المشمولة بأحكام المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه، أو أي منطقة يتم إنشاؤها باعتبارها منطقة تطوير خاصة بموجب تشريع صادر عن الحاكم، أو يتم إنشاؤها وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

التشريع : القوانين التي تصدُر عن الحاكم في مركز دبي المالي العالمي، والقرارات والأنظمة واللوائح التنظيمية والتعليمات والأدلة وما في حكمها، الصادرة عن السلطة، التي تتضمن قواعد عامة تُطبّق على الأفراد أو الشركات أو المؤسسات داخل المنطقة الحرة أو المنطقة الخاصة.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبّق أحكام هذا القانون على المناطق الحرة والمناطق الخاصة في الإمارة، بما في ذلك مركز دبي المالي العالمي.

نشر التشريعات والاطلاع عليها

المادة (٣)

تتولى السلطة نشر التشريعات الصادرة عنها في موقعها الإلكتروني، ويجب عليها السماح للكافة بالاطلاع على هذه التشريعات بدون أي رسوم أو مقابل مادي.

لغة التشريع

المادة (٤)

تكون لغة التشريعات الصادرة عن السلطة والمنشورة في موقعها الإلكتروني هي اللغة العربية أو أي لغة أجنبية أخرى.

حجية النشر

المادة (٥)

أ- يُعتبر التشريع الصادر عن السلطة والمنشور في موقعها الإلكتروني معلوماً ومُلزِماً لكافة المُخاطبين بأحكامه، وواجب العمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الموقع الإلكتروني للسلطة، ما لم ينص التشريع على موعدٍ آخر.

ب- تُعتبر كافة التشريعات التي صدرت عن المناطق الحرة والمناطق الخاصة قبل العمل بأحكام هذا القانون أنّها معلومة ومُلزِمَة للمُخاطبين بأحكامها، على أن يتم نشرها في الموقع الإلكتروني العائد للسلطة خلال (٣٠) ثلاين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٦)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١ صفر ١٤٣٨هـ

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بِـ «**القانون الأصلي**»،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُعدّلة

المادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٧) و(١٠) و(١٢) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

المادة (٧)

تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، المهام والصلاحيات التالية:

١- وضع السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بريادة الأعمال وإقامة المشاريع، وتوفير البرامج والمبادرات المرتبطة بتنمية هذه المشاريع وتنفيذها وتطويرها بشكل دوري.

٢- تحديد المعايير اللازمة لتصنيف المشاريع.

٣- تحديد المجالات الرئيسية لدعم المشاريع، ووضع وتنفيذ المبادرات المتعلقة بذلك.

٤- توفير البيئة المُناسبة لخلق الفُرص الاستثمارية للمشاريع في القطاعين العام والخاص.

٥- إنشاء وتطوير المشاريع والمبادرات التي تُسهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة، بما في ذلك حاضنات الأعمال.

٦- دراسة أوضاع المشاريع القائمة، وتحديد العوائق الرئيسية التي تعترض نُموّها، ووضع الحلول المُناسبة لها.

٧- وضع وتنفيذ برامج توعوية لتشجيع إقامة المشاريع وتطويرها.
٨- التنسيق مع المصارف والمؤسسات التمويلية لتسهيل حصول الأعضاء على خيارات تمويلية، والتنسيق مع الموردين الخارجيين لتقديم الدعم والخدمات الاستشارية للأعضاء.
٩- وضع الشروط والمعايير اللازمة لترخيص مراكز حاضنات الأعمال، بما يتناسب مع احتياجات روّاد الأعمال، ويُساهم في دعم جهود الابتكار والإبداع في الإمارة.
١٠- تقديم خدمات الاستشارات والتطوير والتدريب وحاضنات الأعمال لروّاد الأعمال من مواطني الدولة، وغيرهم، وفقاً للشروط والمعايير التي تعتمدها الدائرة في هذا الشأن.
١١- تأسيس الشركات والمُساهَمة فيها، وتملّك واستئجار العقارات والمنقولات.
١٢- أي مهام أخرى تكون لازمة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها.

المادة (١٠)

أ- تتولى المؤسسة ترخيص الأعضاء، وفقاً للشروط والمُتطلّبات المُعتمدة لديها في هذا الشأن، على أن يُراعى في ذلك ما يلي:
١- أن يُستوفى من العضو رسم سنوي مقداره (١٠٠٠) ألف درهم عن السنوات الثلاث الأولى من تاريخ أول ترخيص يُمنح له، و(٢٠٠٠) ألفا درهم سنوياً عن السنتين الرابعة والخامسة من هذا الترخيص.
٢- ألا يتم استيفاء أي رسوم أخرى خلال السنوات الخمس الأولى من منح الترخيص، بخلاف ما هو منصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة.
ب- يُعامل روّاد الأعمال من مواطني دُول مجلس التعاون الخليجي، مُعاملة مُواطني الدولة، ويتم ترخيصهم كأعضاء وفقاً للشروط والمُتطلّبات المُعتمدة لدى المؤسسة في هذا الشأن.

المادة (١٢)

على الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات المملوكة لحكومة دبي أو التي تُساهِم فيها بنسبة تزيد على (٢٥٪) من رأسمالها، الالتزام بما يلي:
١- إعفاء الأعضاء المواطنين من رسوم القيد في سجل المورّدين المُعتمد لديها.
٢- تخصيص ما نسبته (١٠٪) من مُشترياتها للأعضاء المواطنين.
٣- تخصيص ما نسبته (٥٪) من المساحات الإيجارية للمراكز التجارية التي تملكها للأعضاء، وفقاً لمعايير الاختيار والتأهيل التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية.
٤- إعطاء الأولويّة للمُناقصات أو المُزايدات المُقدّمة من الأعضاء، في حال لم تتجاوز نسبة الزيادة في قيمة العروض المُقدّمة منهم (٥٪) من قيمة أفضل وأجْود العروض المُقدّمة.

٥- تخفيض القيمة الإيجارية للأعضاء بنسبة لا تقل عن (٢٠٪) خلال السنوات الثلاث الأولى من عقد الإيجار.

٦- إخطار المؤسسة بأي دعم يتم تقديمه للأعضاء.

الإلغاءات

المادة (٢)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٣)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١ صفر ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
الهيئة القضائية لمحاكم دبي
ومحاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**محاكم دبي**»،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**محاكم المركز**»،

نرسم ما يلي:

تشكيل الهيئة القضائية

المادة (١)

أ- تُشكّل في إمارة دبي بموجب هذا المرسوم هيئة قضائية تُسمّى «**الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي**»، وتُؤلّف على النحو التالي:

١- رئيس محكمة التمييز بمحاكم دبي	رئيساً
٢- رئيس محاكم المركز	عضواً
٣- أمين عام المجلس القضائي	عضواً
٤- رئيس محكمة الاستئناف بمحاكم دبي	عضواً
٥- قاضي بمحكمة الاستئناف بمحاكم المركز	عضواً
٦- رئيس المحاكم الابتدائية بمحاكم دبي	عضواً
٧- قاضي بالمحكمة الابتدائية بمحاكم المركز	عضواً

ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة القضائية**».

ب- تتم تسمية قاضيا المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بمحاكم المركز من قبل رئيس محاكم المركز.

اختصاص الهيئة القضائية

المادة (٢)

تتولى الهيئة القضائية المهام والصلاحيات التالية:

١- تحديد المحكمة المختصة بنظر أي دعوى أو طلب قد يثار بشأن نظره تنازع في الاختصاص ما بين محاكم دبي ومحاكم المركز.

٢- تحديد الحكم الواجب التنفيذ في حال صدور أحكام متعارضة من محاكم دبي ومحاكم المركز في دعاوى لذات الخصوم وفي ذات موضوع النزاع.

٣- اقتراح القواعد والضوابط اللازمة للحيلولة دون وقوع تنازع في الاختصاص إيجاباً أو سلباً ما بين محاكم دبي ومحاكم المركز، أو بين دوائر التنفيذ التابعة لهما، ورفعها إلى رئيس المجلس القضائي لاعتمادها.

٤- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين محاكم دبي ومحاكم المركز.

٥- أي مهام أخرى يتم تكليفها بها من المجلس القضائي أو الحاكم.

آلية عمل الهيئة القضائية

المادة (٣)

أ- تعقد الهيئة القضائية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، وتُصدر قراراتها وتوصياتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الهيئة القضائية.

ب- على الهيئة القضائية النظر في الطلب المرفوع إليها وإصدار قرارها النهائي بشأنه خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إليها.

ج- تُدوّن الهيئة القضائية إجراءاتها وقراراتها المتخذة بشأن الطلبات المُحالة إليها في محاضر يتم التوقيع عليها من قبل رئيس الهيئة القضائية وأعضائها.

د- تكون مداولات الهيئة القضائية سرية.

هـ- يجب أن يكون القرار الصادر عن الهيئة القضائية مُسبّباً، ويُخطر به مقدم الطلب خلال مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ صدوره.

إحالة النزاع إلى الهيئة القضائية

المادة (٤)

في حال وجود تنازع في الاختصاص بين محاكم دبي ومحاكم المركز، بأن لم تتخل أي محكمة عن نظر الدعوى أو تخلت جميعها عن نظرها أو قضت فيها بأحكام متعارضة، فإنه يجب اتباع ما يلي:

١- يُرفع طلب تحديد المحكمة المختصة أو الحكم الواجب التنفيذ إلى الهيئة القضائية بموجب عريضة يُقدّمها أي من الخصوم أو النائب العام.

٢- تُرفق بالعريضة صورة طبق الأصل عن لوائح الدعاوى أو الطلبات أو الأحكام المتعارضة بحسب الأحوال.

٣- تفصل الهيئة القضائية في الطلبات المرفوعة إليها في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقاً للتشريعات السارية وقواعد الاختصاص المقررة في هذا الشأن.

الآثار المترتبة على إحالة النزاع إلى الهيئة القضائية

المادة (٥)

يترتب على إحالة النزاع للهيئة القضائية، وفقاً لنص المادة (٤) من هذا المرسوم ما يلي:

١- وقف السير في الدعاوى أو الطلبات المتنازع في الاختصاص بنظرها لحين صدور قرار الهيئة القضائية بتحديد المحكمة المختصة بنظرها.

٢- وقف تنفيذ الأحكام المتعارضة إلى حين تحديد الحكم الواجب تنفيذه، وذلك بموجب قرار يصدر عن الهيئة القضائية في هذا الشأن.

وقف المدد القانونية

المادة (٦)

توقف المدد القانونية وكذلك مدد التقادم المنصوص عليها في التشريعات السارية من تاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة القضائية.

حجية قرارات الهيئة القضائية

المادة (٧)

تكون القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية بشأن تحديد المحكمة المختصة أو الحكم الواجب تنفيذه نهائية، وغير قابلة للطعن عليها.

السريان والنشر

المادة (٨)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن
مستشفى الجليلة التخصصي للأطفال

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة : هيئة الصحة في دبي.
المدينة : مدينة دبي الطبية.
السلطة : سلطة المدينة.
المستشفى : مستشفى الجليلة التخصصي للأطفال.

الإلحاق
المادة (٢)

تُلحق بالمدينة قطعة الأرض المُقام عليها المستشفى، وتُعتبر منطقة حرة، تُطبّق عليها أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وتُمارس السلطة عليها كافة الاختصاصات المُقرّرة لها بموجب القانون سالف الذكر.

نقل ملكية الأصول والموارد البشرية

المادة (٣)

تُنقل إلى السلطة بموجب هذا المرسوم ما يلي:

١- ملكية قطعة الأرض المُشار إليها في المادة (٢) من هذا المرسوم، وتسجيلها باسم السلطة كمنحة من حكومة دبي.

٢- ملكية المستشفى، ويشمل ذلك تمليكها كافة المباني والمرافق والأجهزة والمُعِدّات والمُخطّطات والمُستندات وأي أصول أو حقوق مادّية أو معنوية أخرى تتعلق به، دون أن تتحمل السلطة أي تبعات قانونية أو مالية تجاه الهيئة أو تجاه المقاولين والموردين وغيرهم قد تنشأ عن العقود التي أبرمتها معهم الهيئة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم، جراء تنفيذ مشروع المستشفى.

٣- الموارد البشرية، من أطباء ومُمرّضين وفنّيين وإداريين عاملين بالمستشفى وقت العمل بهذا المرسوم، على أن يتم إخضاعهم للأنظمة واللوائح التي يعتمدها مجلس إدارة السلطة في هذا الشأن، ودون المساس بحقوقهم المُكتسبة، وعلى أن تتم عملية النقل وفقاً للآلية التي يتم الاتفاق عليها بين السلطة والهيئة.

التزامات الهيئة

المادة (٤)

لغايات هذا المرسوم، تلتزم الهيئة بما يلي:

١- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نقل ملكية المستشفى إلى السلطة.

٢- تمكين السلطة من إدارة المستشفى والإشراف على مرافقه وأجهزته ومعداته وموظفيه.

٣- تسليم السلطة كافة المخططات والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بالمستشفى.

٤- نقل كافة المخصصات المالية المرصودة لتنفيذ مشروع المستشفى للسنة المالية ٢٠١٦، بما في ذلك رواتب العاملين فيه وحقوقهم الوظيفية.

٥- تحمّل كافة التبِعات القانونية والماليّة المُترتّبة على العقود التي أبرمتها قبل العمل بأحكام هذا المرسوم مع استشاري مشروع المستشفى والمقاولين والمورّدين.

٦- تقديم الدعم الفني والإداري للسلطة في حال ما إذا طلبت منها السلطة ذلك، على أن يتم تقديم هذا الدعم بموجب اتفاقية تُبرمها الهيئة مع السلطة، تَتحدّد بموجبها نطاق هذا الدعم، وحقوق والتزامات طرفيها.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٣٠ محرم ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦
بشأن
رهن الأراضي الممنوحة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرهن التأميني في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم تمليك الأراضي الصناعية والتجارية الممنوحة في إمارة دبي،
وعلى الأمر الصادر بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٦ بالسماح برهن الأراضي الممنوحة من قبل حكومة دبي والصادر بشأنها سندات ملكية من دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٤ بشأن الأراضي الممنوحة من الحكومة للمواطنين في إمارة دبي،
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ٥ يونيو ١٩٩٦ بشأن تنفيذ الأمر الصادر بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٦ والمتعلق برهن الأراضي الممنوحة،

نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحكومة : حكومة دبي.

الدائرة : دائرة الأراضي والأملاك.

المؤسسة : مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام : مدير عام الدائرة.

المستفيد : الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي لديه حق الانتفاع بالأرض الممنوحة.

الأرض السكنية الممنوحة : قطعة الأرض المملوكة للحكومة، الممنوحة للمستفيد لأغراض السكن.

الأرض التجارية أو الصناعية الممنوحة : قطعة الأرض المملوكة للحكومة، الممنوحة للمستفيد للأغراض التجارية أو الصناعية.

الأرض الممنوحة : الأرض السكنية أو التجارية أو الصناعية الممنوحة، أو التي تمنح من الحكومة.

الأرض المرهونة : الأرض الممنوحة التي يتم رهنها بما عليها من مباني أو منشآت.

الراهن : المستفيد صاحب حق الانتفاع بالأرض الممنوحة.

المرتهن : الدائن الذي يقوم بإقراض الراهن بضمان الأرض الممنوحة.

الجهة المختصة : الجهة المختصة في الإمارة بترخيص إقامة المباني والمنشآت.

السماح بالرهن وشروطه

المادة (٢)

أ- يُسمح للمستفيد برهن الأرض الممنوحة لصالح أي من البنوك أو المصارف أو المؤسسات التمويلية المُرخّص لها بالعمل في الإمارة، ويُعتبر هذا الرهن قانونياً ومُلزماً لأطرافه.

ب- يُشترط حتى يكون الرهن المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة صحيحاً ومُنتِجاً لآثاره القانونية ما يلي:

١- أن تكون الغاية من رهن الأرض التجارية أو الصناعية الممنوحة استثمار المبلغ المُقترض في استغلال هذه الأرض للغاية التي مُنِحت لأجلها.

٢- أن تكون الغاية من رهن الأرض السكنية الممنوحة استثمار المبلغ المُقترض لغايات الصيانة أو التوسعة أو البناء أو الإحلال.
٣- أن يتم تسجيل هذا الرهن وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المُشار إليه.
٤- أي شروط أخرى تُحدّدها الدائرة، بالتنسيق مع المؤسسة، بموجب القرارات الصادرة عن المدير العام في هذا الشأن.

تسجيل الرهن
المادة (٣)

أ- يُحظر على الدائرة تسجيل أي رهن لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا المرسوم.
ب- على الدائرة عند تسجيل الرهن على الأرض الممنوحة أن تتحقق من أن بنود عقد الرهن تتضمن ما يلي:
١- وجوب صرف المبلغ المُقترض لتحقيق الغاية التي مُنِحت الأرض لأجلها.
٢- تقديم الراهن رخصة بناء صادرة عن الجهة المختصة.
٣- أي مستندات أو بيانات أخرى ترى الدائرة ضرورة تقديمها من الراهن للتأكد من صحة البيانات الواردة في عقد الرهن أو تنفيذه.

الأراضي الممنوحة للجهات التابعة للحكومة والمطورين العقاريين
المادة (٤)

أ- يجوز رهن الأراضي الممنوحة للجهات التابعة للحكومة أو الشركات التي تمتلك فيها الحكومة أو الجهات التابعة لها نسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأسمالها دون قيد أو شرط.
ب- تُعتبر الأراضي الممنوحة للمُطورين العقاريين بقصد التطوير العقاري أراضي ذات ملك حر، يجوز رهنها أو التصرف بها بكافة أوجه التصرف بدون قيد أو شرط.

رهن دخل العقار المُقام على الأرض التجارية أو الصناعية الممنوحة
المادة (٥)

أ- على الرغم مما ورد في المادتين (٢) و(٤) من هذا المرسوم، يجوز رهن دخل العقار المُقام

على الأرض التجارية أو الصناعية الممنوحة بمعزل عن هذه الأرض لمصلحة أحد البنوك أو المصارف أو المؤسسات التمويلية المُرخّص لها بالعمل في الإمارة، بحيث يتولى المرتهن إدارة العقار والحصول على غلته إلى حين سداد قيمة المبلغ المُقترَض أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

ب- تتولى الدائرة في سبيل تطبيق حكم الفقرة (أ) من هذه المادة، وضع إشارة على صحيفة الأرض التجارية أو الصناعية الممنوحة تفيد برهن دخل العقار المُقام على هذه الأرض لمصلحة المرتهن.

إجراءات التنفيذ على الأرض المرهونة

المادة (٦)

للمُرتهِن أو خلفه، في حال عدم التزام الراهن أو خلفه بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الرهن، أن يُباشر إجراءات التنفيذ على الأرض المرهونة وبيعها بالمزاد العلني تحت إشراف الدائرة وفقاً للإجراءات المعمول بها لديها، شريطة إنذار الراهن أو خلفه بواسطة كاتب العدل بالوفاء بالتزاماته قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من مباشرة إجراءات التنفيذ على الأرض المرهونة.

نظر الدعاوى المتعلقة بالأرض المرهونة

المادة (٧)

أ- تتولى المحاكم النظر في أي طلب أو دعوى تتعلق بالرهن على الأرض الممنوحة.

ب- إذا تخلّف الراهن أو خلفه عن الوفاء بالدين خلال المدة المذكورة في المادة (٦) من هذا المرسوم، يُصدر قاضي التنفيذ بناءً على طلب المُرتهِن قراراً بالحجز على العقار المرهون تمهيداً لبيعه بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الدائرة.

أيلولة المبالغ المُتحصّلة عن التنفيذ على الأرض المرهونة

المادة (٨)

أ- مع عدم الإخلال بالحقوق المُمتازة للمؤسسة، تُؤدّى ديون المُرتهِن من ثمن بيع الأرض المرهونة بعد خصم الرسوم التالية:

١- الرسوم والمصاريف القضائية.

٢- الرسوم والمصاريف المترتبة على بيع الأرض المرهونة بالمزاد العلني وتسجيله لدى الدائرة.
٣- رسوم تمليك الأراضي الصناعية والتجارية المُستحقّة بموجب المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المُشار إليه، إذا لم تكن مُسدّدة عند تسجيل الرهن.

ب- تؤول حصيلة ما تبقى من ثمن بيع الأرض التجارية أو الصناعية الممنوحة بالمزاد العلني إن وجدت إلى الراهن.

ج- تؤول حصيلة ما تبقّى من ثمن بيع الأرض السكنية الممنوحة بالمزاد العلني إن وجدت لشراء مسكن يُقيّد كمنحة باسم المستفيد، أو غيرها من الخدمات الإسكانية التي تراها المؤسسة مناسبة، وفي حال عدم كفاية المبلغ المُتبقّي لشراء مسكن، فيؤول هذا المبلغ إلى الراهن.

بيع الأرض السكنية الممنوحة

المادة (٩)

على الرغم مما ورد في المادة (٦) من هذا المرسوم، لا يجوز بيع الأرض السكنية الممنوحة في حال تخلّف الراهن أو خلفه عن الوفاء بالدين إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة، ويتم منح هذه الموافقة وفقاً للشروط والضوابط التي يعتمدها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

صحة الرهون

المادة (١٠)

تُعتبر صحيحة ونافذة كافة الرهون المُسجّلة لدى الدائرة، التي تمّت على الأراضي الممنوحة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم.

بطلان التصرفات المخالفة

المادة (١١)

يقع باطلاً كل تصرف أو اتفاق يتم بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم، ولا يجوز تسجيله لدى الدائرة، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٢)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (١٣)

يُلغى الأمر الصادر بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٦ والتعليمات الصادرة تنفيذاً له بتاريخ ٥ يونيو ١٩٩٦ المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (١٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١ صفر ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦
بإلحاق
قطعتي أرض بالمنطقة الحرة في مطار دبي الدولي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي،

نرسم ما يلي:

الإلحاق
المادة (١)

تُلحق بالمنطقة الحرة في مطار دبي الدولي، قطعة الأرض رقم (٢٤٨٠٤٣٨) الواقعة بمنطقة القصيص الصناعية الخامسة، وقطعة الأرض رقم (٢١٥٠١١٥) الواقعة بمنطقة أم رمول، المُبيّنة حدودهما ومساحتهما في الخرائط المُلحقة بهذا المرسوم، وذلك طول مدة عقد الإيجار وعقد المُساطحة المُبرمين بين سلطة المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي ومؤسسة دبي العقارية، الواقعين على قطعتي الأرض المُشار إليهما.

تطبيق القانون
المادة (٢)

أ- تُطبّق داخل قطعتي الأرض المُحدّدتين في المادة (١) من هذا المرسوم أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه، باعتبارهما منطقة حرة.

ب- تُمارِس سلطة المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي داخل قطعتي الأرض المُحدّدتين في المادة (١) من هذا المرسوم ذات الصلاحيات المقررة لها بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١ صفر ١٤٣٨هـ

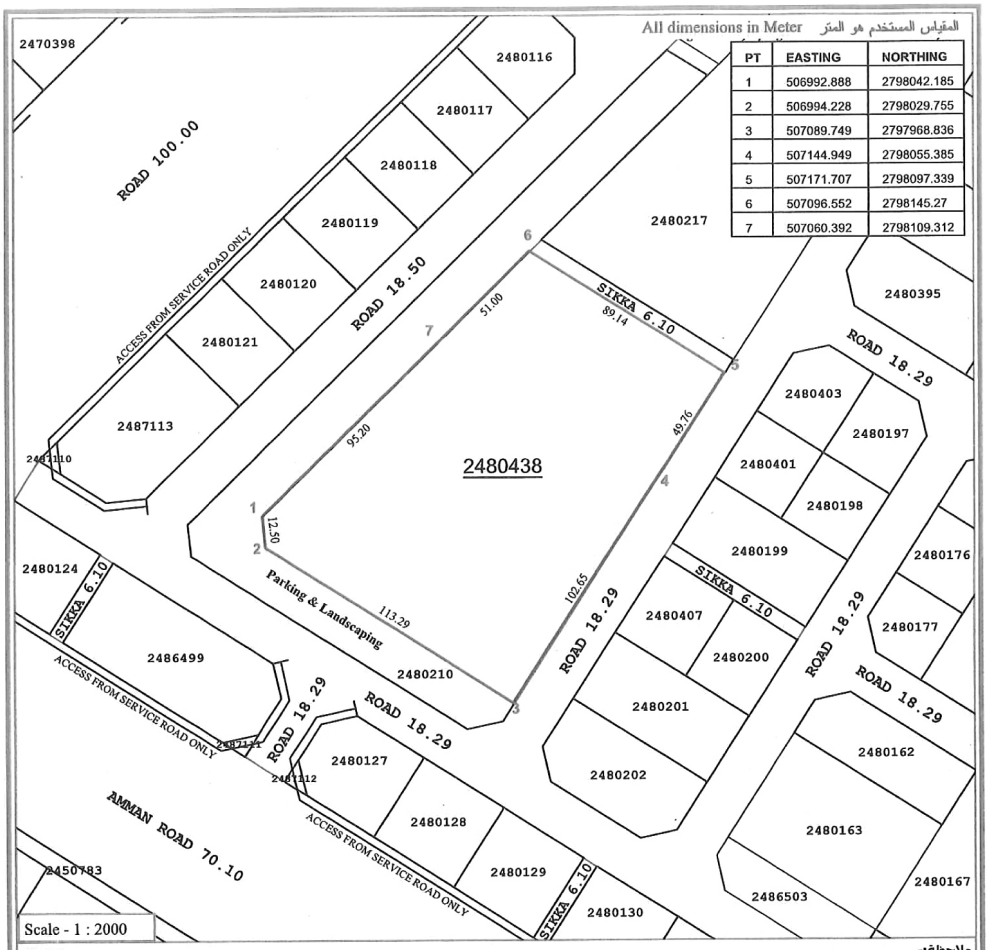

NOTE:-

COORDINATES SHOWN FOR PROVISIONAL DEMARCATION USE ONLY
THE OWNER WILL BE RESPONSIBLE FOR THE CHECKING OR RELOCATION OF SERVICES FOUND WITHIN THE PLOT

ملاحظة:-
الاحداثيات المبينة لاستخدام العلائم المبدئية فقط
على المالك تحمل نقل الخدمات إن وجدت

OWNER OF TITLE :

اسم المالك :

حكومة دبي - مؤسسة دبي العقارية - مدرسة خاصة

GOVERNMENT OF DUBAI - DUBAI REAL ESTATE CORPORATION - PRIVATE SCHOOL

REF : DM P 248-438 AL QUSAIS IND. FIFTH DATED 14-10-2014, LD P 141 AL QUSAIS INDUSTRIAL FIFTH DATED 16-10-2016

المرجع:

خريطة التخطيط

AFFECTION PLAN

TOTAL AREA	sq. m.	16140.14	متر مربع	المساحة الكلية
	sq. ft.	173731	قدم مربع	
AFFECTED AREA	sq. m.	NIL	متر مربع	المساحة المتأثرة
	sq. ft.	NIL	قدم مربع	
SIKKA SETBACK AREA	sq. m.	NIL	متر مربع	مساحة ارتداد السكة
	sq. ft.	NIL	قدم مربع	
COMPENSATION AREA(MORE THAN 20%)	sq. m.	NIL	متر مربع	مساحة التعويض (أكثر من 20%)
	sq. ft.	NIL	قدم مربع	
BALANCE AREA	sq. m.	16140.14	متر مربع	المساحة المتبقية
	sq. ft.	173731	قدم مربع	

OWNER TITLE : Private — حيازة المالك: ملك

DATE: 20/10/2016 — تاريخ الاصدار

FIRST PLAN DATE : — تاريخ أول خريطة

PARCEL ID. 2480438 — رقم القطعة

COMMUNITY القصيص الصناعية الخامسة AL QUSAIS IND. FIFTH — المنطقة

مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY

www.makani.ae

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

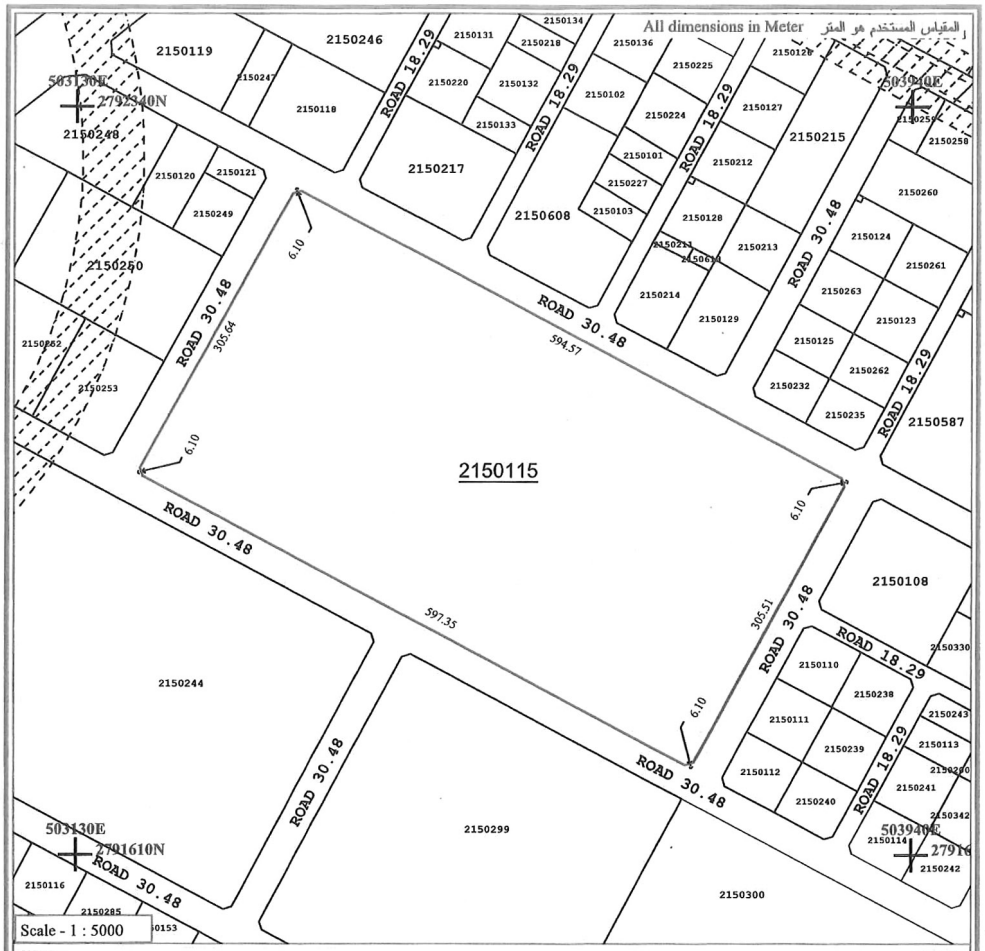

NOTE:-
FOR DIMENSION DETAILS CONTACT SURVEY DEPARTMENT

ملاحظة:-
لتحديد الابعاد يرجى مراجعة إدارة المساحة

OWNER OF TITLE :

اسم المالك :

حكومة دبي - مؤسسة دبي العقارية
GOVERNMENT OF DUBAI - DUBAI REAL ESTATE CORPORATION

REF : DM P 215-115 UMM RANOOL DATED 09-09-2015,LD P 138 UM RAMOOL DATED 18-08-2015 — المرجع:

خريطة التخطيط
AFFECTION PLAN

TOTAL AREA	sq. m.	193177	متر مربع	المساحة الكلية	
	sq. ft.	2079340	قدم مربع		
AFFECTED AREA	sq. m.	NIL	متر مربع	المساحة المتأثرة	
	sq. ft.	NIL	قدم مربع		
SIKKA SETBACK AREA	sq. m.	NIL	متر مربع	مساحة ارتداد السكة	
	sq. ft.	NIL	قدم مربع		
COMPENSATION AREA(MORE THAN 20%)	sq. m.	NIL	متر مربع	مساحة التعويض (أكثر من 20%)	
	sq. ft.	NIL	قدم مربع		
BALANCE AREA	sq. m.	193177	متر مربع	المساحة المتبقية	
	sq. ft.	2079340	قدم مربع		

OWNER TITLE : Private — حيازة المالك: ملك

DATE: 18/10/2016 — تاريخ الاصدار

FIRST PLAN DATE : — تاريخ أول خريطة

PARCEL ID. رقم القطعة: 2150115

COMMUNITY المنطقة: أم رمول / UMM RAMOOL

مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF
DUBAI MUNICIPALITY

www.makani.ae

بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
رئيس مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي،
وعلى المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي،

نرسم ما يلي:

تعيين رئيس مجلس الإدارة
المادة (١)

يُعيّن **معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري**، رئيساً لمجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، بدلاً من **معالي/ محمد عبدالله القرقاوي**.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافق ١ صفر ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
نائب رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء،
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء،

نرسم ما يلي:

تعيين نائب الرئيس
المادة (١)

يُعيّن **السيد / محمد أحمد ضاعن القمزي**، نائباً لرئيس مركز محمد بن راشد للفضاء.

صلاحيات نائب الرئيس
المادة (٢)

يُمارس نائب رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء مهام وصلاحيات رئيس المركز في حال غيابه أو شغور منصبه لأي سبب من الأسباب.

السريان والنشر
المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١ صفر ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم، وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة مؤسسة مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم، المُنشأة بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، برئاسة **معالي/ محمد عبدالله المُر**، وعُضوية كل من:

١- السيد/ حسين ناصر لوتاه	نائباً للرئيس
٢- الدكتور/ محمد سالم المزروعي	عضواً
٣- السيد/ إبراهيم أحمد الهاشمي	عضواً
٤- السيد/ ياسر سعيد حارب المهيري	عضواً
٥- السيدة/ نجلاء سيف الشامسي	عضواً
٦- السيد/ سعيد محمد العطر الظنحاني	عضواً
٧- السيد/ جمال إبراهيم الشحي	عضواً
٨- السيدة/ ازوبيل فرنسيس جراد	عضواً
٩- السيد/ مالك سلطان آل مالك	عضواً
١٠- المدير التنفيذي لمؤسسة مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة،

ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١ صفر ١٤٣٨هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae